ولا يشترط طرح العين الاجنبية فيها بفعل الفاعل بل يكفي طرحها بنفسها او بالقاء
الريح وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت
العين الطاهرة منها قبله اي التخلل وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة
منها قبله اي التخلل نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما نبه به النووي لتنجسها
بالعظم فلا تزيده لان النجس يقبل التنجيس وكذا لو كانت نجسة وتخلل منها شيء قبل
نزعها قال الشيخ الرملي ولو عصر نحو العنب ووقع بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها
لم تضر فيما يظهر كالمتنجس بالعناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا
لو صبت عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقص من خمر الدن باخذ
شيء منها او دخل فيه شيء ثم ~~ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي~~ بسببه ثم اخرج
فعادت كما كانت الان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي
كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او
غالب فلا فان كان متساويا فكذلك ان اخبر بعدلان بعرفان ما يمنع التخمر وقدمه
او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم
على الغالب حينئذ انتهى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء عصير العنب
وغيرها المتخذ من ماء عصير غير العنب وقد تقدم الكلام على ذلك وخرج به اي بحد
الخمر النبيذ وهو المتخذ من ماء عصير ونحوه كالتمر فلا يطهر بالتخلل لوجود
الماء فيه وهذا رأي مرجوح لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته
وهذا هو المعتمد وقد صححه الشيخان في باب الربا والسلم كما تقدم وفي معنى تخلل
الخمر والحكم عليه بالطهارة بالشروط المتقدمة انقلاب دم الظبية مسكا
والحكم بطهارته وهذا وارد على الحصر في قوله المتقدم والذي يطهر من نجس
العين شيئان فلم يدخل في حصر المتقدم لانه ليس تخللا انما هو في معناه كما
اشار اليه ~~وثانيهما جلد نجس بكسر الجيم ولو من غير ماكول نجس بالموت وكذا جلد~~
~~الحي الذي نجس بالموت كما هو ظاهر وقيد بالموت للغالب فلو سلخ جلده في~~
~~حياته فيطهر ظاهرا وباطنا~~ تنبيه قال الشيخ ابن حجر في التحفة عن حقيقته
كالنحاس الى الذهب قيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى
والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني لذلك وتخصيص
الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه
تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس
الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي
بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها وانما الصفات والمحال انما هو انقلابه
ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم

كذلك

اذاعه

اتفق

١٤٢

اتفقوا على التفسير على ما مر في العصا باخذ هذين الاعتبارين المذكورين فانهما
يتجه قول ائمتنا في كلب وقع في ملاحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول
لانه غير متيقن فعملوا بالاصل تنبيه اخر كثيرا ما يسال عن علم الكيميا
وتعلمه هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما في ذلك والظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى
الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه اذ لا محذور
فيه او لم يعلم بالعلم اليقيني وكان ذلك سببا للغش فالاوجه الحرمة وكذا التغيير نحو نحاس
حتى يقبل صبغا او خلطا لانه غش حرم نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يعلم انه
يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر ان الصبغ الذي لا ينكشف يلحق بقلب الاعيان
كما يدل قولهم ضابط الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن ولا
تقصير من المشتري لما ياتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا اذ لا يمكن الاطلاع على حقيقة
ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب
مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام اذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه
غشا ويوفيه بحيث لا يتفاوت ثمنهما وثانيهما جلد نجس بكسر الجيم ولو من غير
ماكول نجس بالموت وكذا جلد الحي الذي نجس بالموت كما هو ظاهر وقيد بالموت
للغالب فلو سلخ جلده في حياته فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه ولو بوقوعه
بنفسه او بالقاء ريح او نحو ذلك او القاء الدابغ عليه ولو بالقاء ريح وفي كلام الشيخ ابن حجر
ان الظاهر هو ما لاقى الدباغ والباطن هو الذي لم يلاقه من احد الوجهين وما بينهما قال
الشيخ الرملي قال الزركشي والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك
فقد رايت من يغلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار
موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما
يعفنه وهي مائيته ورطوبته اذ بقاؤها يفسده وتنزعها يطيبه بحيث لو وقع في الماء
لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد اذ هو لازم لشمل شدة تصلبه وسرعة
بلائه قال الشيخ الرملي لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه اعتماد النتن ان قال
خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا ينظر لمجرد تاثيره لانه قد يحصل مع الاتفاق
على صحة دبغه بلا ضرر تاثير يدل على فساد الدبغ لانا نجد ما اتفق على اتقان
دبغه انه يتاثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر بل لتاثر يدل على فساد
الدبغ ولا يحصل ذلك الا بحريف بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان
بحرافته ولو كان نجسا كذرق طير حمام او شب او شث وقرظ وعفص وقشور رمان او
عاريا عن الماء لحصول الغرض به لان الدبغ احالة لا ازالة ولقولها انفقها
النجس لا يطهر كان القياس ان لا يكتفي به في الدبغ الا ان حمل قولهم لا يطهر انه

تلك هذا متعين

Copyright © King Saud University